

جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف –

كلية العلوم القانونية و الإدارية.

السنة الثانية.

الإجابة النموذجية للامتحان الجزئي الأول في مقياس المالية العامة

1- تعتبر الأرقام الواردة في قانون ضبط الميزانية أرقام تقديرية.

الجواب: لا.

التبرير: لا تعتبر الأرقام المتضمنة في قانون ضبط الميزانية أرقام تقديرية ، بل أرقام حقيقية أو فعلية لإيرادات الدولة و نفقاتها . و ذلك لكون هذا القانون يصدر بعد التنفيذ الفعلي للميزانية العامة و قفل السنة المالية، و من ثم فهو يكشف المبالغ الحقيقية للإيرادات و النفقات. (نقطتان).

2- تظهر الإيرادات غير العادية (القرض العام و الإصدار النقدي) في وثيقة الميزانية العامة للدولة.

الجواب: لا.

التبرير: لا تظهر الإيرادات غير العادية (القرض العام و الإصدار النقدي) في وثيقة الميزانية العامة للدولة ، و ذلك لكون هذا النوع من الإيرادات يتسم بالطابع غير النهائي ، في حين أن الميزانية العامة للدولة تتضمن فقط الإيرادات النهائية – أي العادية- ، طبقا لما تنص عليه المادة السادسة من القانون العضوي 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية. (03 نقاط).

3- يملك بنك الجزائر سلطة مطلقة في إصدار النقود.

الجواب: لا.

التبرير: لا يملك بنك الجزائر سلطة مطلقة في إصدار النقود ، بل هو مقيد في ذلك بأحكام المادة 38 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، و التي تنص على أنه " لا يجوز إصدار النقد إلا ضمن شروط تغطية

تتضمن العناصر التالية : 1- السبائك الذهبية و النقود الذهبية. 2- العملات الأجنبية. 3- سندات الخزينة." و منه يستنتج أن البنك المركزي لا يمكنه إصدار النقد الجزائري ، إلا إذا تحصل على هذه العناصر و التي تشكل بمثابة ضمان لقيمة ما يصدره، و تفاديا للارتفاع الزائد لحجم الكتلة النقدية ، و بالتالي ظاهرة التضخم المالي. (04 نقاط).

4- تتمتع وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال حاليا بميزانية ملحقة. **الجواب: لا.**

التبرير: لا تتمتع هذه الوزارة حاليا بميزانية ملحقة. إذ تم إلغاؤه منذ أول يناير 2003 بمقتضى المادة 58 من قانون المالية لسنة 2004 ، و ذلك بسبب نزع صلاحية تقديم خدمات البريد و الاتصال من هذه الوزارة ، وإسنادها لكل من شركتي بريد الجزائر و اتصالات الجزائر على التوالي. و بالتالي لم تعد هذه الوزارة قادرة على تغطية نفقاتها ذاتها طبقا لما تنص عليه المادة 44 من القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية، بخصوص شروط إنشاء الميزانيات الملحقة. (04 نقاط).

5- تطبق قاعدة عدم تخصيص إيرادات الميزانية العامة للدولة بصفة **مطلقة.**

الجواب: لا.

التبرير: لا تطبق قاعدة عدم تخصيص الإيرادات على إطلاقها ، بل ترد عليها عدة استثناءات ، أي هناك عدة حالات أين يتم تخصيص مبالغ إيرادات معينة لتسديد نفقات معينة. و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- الميزانيات المستقلة.

ب- الميزانيات الملحقة.

ج- الحسابات الخاصة بالخزينة.

د- الرسوم الشبه الجبائية.

هـ- مبالغ الهبات و الوصايا.

و- مبالغ القروض العامة. (04 نقاط).

6- يخضع التصويت على قانون المالية لنفس الإجراءات المتعلقة ببقية

القوانين .

الجواب: لا.

التبرير: لا يخضع قانون المالية لنفس إجراءات التصويت المتعلقة ببقية القوانين ، بل يخضع لإجراءات خاصة تتمثل فيما يلي:

أ- يجب التصويت على كامل محتوى قانون المالية ، أي بصفة إجمالية ، و لذا يمنع التصويت مادة بمادة ، أو بالتصويت على باب الإيرادات ثم باب النفقات.

ب- يجب التصويت على قانون المالية في غضون 75 يوم من إيداع الحكومة مشروع القانون للبرلمان. و قد وزعت المادة 44 من القانون العضوي 99-02 هذه المهلة بالشكل التالي:

- 47 يوم للمجلس الشعبي الوطني.

20- يوم بالنسبة لمجلس الأمة. و أقيمت ثمانية أيام لحالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص المشروع. و في حالة عدم تصويت البرلمان على قانون المالية في غضون 75 يوم من إيداعه من قبل الحكومة ، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة، بموجب أمر. (04 نقاط).

7- تتوقف عمليات صرف النفقات و تحصيل الإيرادات في حالة عدم تصويت

البرلمان على قانون المالية.

الجواب: لا.

التبرير: لا تتوقف عمليات صرف النفقات و تحصيل الإيرادات في حالة عدم تصويت البرلمان على قانون المالية ، بل يمكن تصور حلال في هذه الحالة و هما:
أ- إما أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون المالية الذي أعدته الحكومة ، بموجب أمر. وذلك تطبيقا للمادة 120 من الدستور و التي تنص على أنه في حالة عدم تصويت البرلمان على قانون المالية في غضون 75 يوم من إيداعه من قبل الحكومة ، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة، بموجب أمر.

ب- في حالة عدم تصويت البرلمان على قانون المالية و عدم إصداره بموجب أمر من قبل رئيس الجمهورية ، فإنه يلجأ إلى تطبيق المادة 70 من القانون العضوي 17-84 المتعلق بقوانين المالية ، و التي تنص على أنه "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالي ة المعتبرة ، فإنه: أ- يستمر تحصيل الإيرادات طبقا للشروط و النسب و كفاءات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق

ب- بالنسبة لنفقات التسيير : يواصل صرفها في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة و ذلك شهريا و لمدة ثلاثة أشهر . ج - بالنسبة لاعتمادات الاستثمار (التجهيز) : يستمر صرفها في حدود الحصة المخصصة لكل قطاع ل السنة السابقة . د- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة و الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيروها قبل بداية السن ة المالي ة الجدي ة للميزانية " (04 نقاط).

8- يحوز البرلمان سلطة مطلقة في تعديل قانون المالية.

الجواب: لا.

التبرير: لا يحوز البرلمان سلطة مطلقة في تعديل قانون المالية ، و ذلك لكون المادة 121 من الدستور تشترط لاقتراح أي قانون من شأنه إنقاص الإيرادات أو الزيادة في النفقات ، أن يكون مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير أي إنقاص- في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. (04 نقاط).

انتهى

أستاذ المادة: يوسف جيلالي.